

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال : فإن طلق عليه ثلاث فهي ثلاث .

مسألة : قال : فإن طلق عليه ثلاثا فهي ثلاث .

وجملة الأمر أن المولي إذا امتنع من الفئنة والطلاق معا وقام الحاكم مقامه فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولي وإليه الخيرة فيه إن شاء طلق واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء فسخ قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد وقال الشافعي : ليس له إلا واحدة لأن إيفاء الحق يحصل بها فلم يملك زيادة عليها كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع .

ولنا أن الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه كما لو وكله في ذلك وليس ذلك

زيادة على حقها فإن حقها الفرقة غير أنها تتنوع وقد يرى الحاكم المصلحة في تحريمها عليه ومنعه رجعتها لعلمه بسوء قصده وحصول المصلحة بعده قال أبو عبد الله : إذا قال فرقت بينكما وإنما هو فسخ وإذا قال طلقت واحدة فهي واحدة وإذا قال ثلاثا فهي ثلاث